

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - 4)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اللاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - [00:00:01](#)

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين.

نسأله عز وجل ان ينصر اخوتنا في ارض فلسطين وفي ارض غزة. نصرا مؤزرا - [00:00:22](#)

اللهم انصرهم نصرا مؤزرا. اللهم اربط على قلوبهم وثبت اقدامهم وسدد رميتهم. اللهم عليك باليهود الغاصبين المعتدين اللهم ردهم عن ارض اخواننا مدحورين مهزومين. يا قوي يا متين. نشرع في درسنا وهذا هو - [00:00:42](#)

الثالثة والرابعة الرابع هذا هو الدرس الرابع في هذا الكتاب النافع المبارك دروس اصول الفقه المكية العلامة احمد بن جابر بن جبران اليميني المولود في سنة الف وثلاث مئة - [00:01:02](#)

واثنين وخمسين المتوفى في سنة الف واربع مئة وخمسة وعشرين. واضح طيب بسم الله الرحمن الرحيم اخر مسألة توقفنا عندها المسألة الثانية عشرة الاحكام الشرعية. بسم الله تفضل - [00:01:27](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين لمين؟ احسن الله اليكم قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى المسألة الثانية عشرة الاحكام الشرعية - [00:01:50](#)

جمع حكم وسيأتي انه خطاب الله المتعلق بافعال المكلف على سبيل الاقتضاء او التخيير او به وبغيره في خطاب وضعي فيدخل فيه الخطاب الموجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما ثبت من الاحكام بطريق الاجماع - [00:02:14](#)

او القياس الصحيحين لان ذلك كله داخل في خطاب الله تعالى من هذه الحيثية. وخرج عن ذلك خطاب الملائكة والجن والانس فلا يسمى حكما. وما لا يتعلق بافعال المكلفين ولا بالوضع المذكورين. نعم - [00:02:34](#)

احسن الله اليكم قال وما لا يتعلق بافعال المكلفين ولا بالوضع المذكورين كالمتعلق بذات الله او المتعمقين كالمتعلق بذات الله او صفاته او ما حاكاه الله لنا على سبيل القصص فلا يسمى حكما. واحكام التكليف ما كان على - [00:02:54](#)

سبيل الاقتضاء او التخيير والاقتضاء هو طلب الفعل او او طلب الكف. والتخيير التسوية بين الفعل والكف. والوضع هو العلامات الدالة على وجود الحكم بصرف النظر عن تعلقها بالمكلف او غيره. وسيأتي مزيد بذلك. احسنتم - [00:03:14](#)

المسألة الثانية عشر الاحكام الشرعية. الاحكام جمع حكم وسيأتي انه خطاب الله المتعلق بافعال مكلف وسيأتي ما يذكره هنا مقدمات. هذا سيأتي ذكره مفصلا في موضعه ان شاء الله قال الحكم خطاب الله - [00:03:34](#)

المتعلق بافعال مكلف على سبيل الاقتضاء اي على سبيل الطلب والطلب اما طلب فعل او طلب كف. طلبوا ترك وطلب الفعل قد يكون جازما وقد يكون غير جازما وطلب الترك قد يكون جازما وقد يكون غير جازم - [00:04:02](#)

او التغيير اي استواء الفعل والترك او به وبغيره او به الظمير في قوله به يعود على المكلف تقدير الكلام انه خطاب الله المتعلق بافعال مكلف او خطاب الله المتعلق به اي بالمكلف وغير - [00:04:29](#)

مكلف فهمتم؟ فاذا كان الخطاب متعلقا بفعل المكلف فقط فهذا الحكم التكليفي. واذا كان خطاب الله متعلقا كلفه بغير المكلف فهذا

الحكم الوضعي. اتضح قال هنا او به وبغيره في خطاب الوضع. اي ان خطاب الوضع يتعلق بالمكلف وبغير المكلف - [00:04:53](#)

هذا التعريف الان سيبين لك محترزات التعريف ما هو الحكم؟ قال خطاب الله لما قال ان الحكم خطاب الله خرج خطاب غير الله فلا يسمى حكما. ولذلك قال فيدخل فيه هذا او لا ما يدخل في التعريف. قال فيدخل فيه اي فيدخل في - [00:05:22](#)

الله الخطاب الموجه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حكم. لماذا؟ لانه مبلغ عن الله عز وجل اذا لما قلنا خطاب الله الحكم خطاب الله يشمل ايضا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم. لانه مبلغ عن الله - [00:05:46](#)

جيد قال فيدخل فيه اي فيدخل في خطاب الله الخطاب الموجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما ثبت من الاحكام بطريق الاجماع. وما ثبت من الاحكام بطريق القياس الصحيحين - [00:06:13](#)

الصحيحين يرجع على الاجماع وعلى القياس. لان ذلك كله داخل في خطاب الله تعالى من هذه الحيثية اي من حيثية بناء الاحكام على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم او على ما دل عليه الاجماع الصحيح او على ما - [00:06:32](#)

دل عليه القياس الصحيح. جيد هذا بيان ما دخل في التعريف. طيب ما الذي خرج بهذا القيد؟ قال وخرج عن ذلك امران. امران من عندي لما قال خطاب الله خرج خطاب غير الله - [00:06:54](#)

فلا يسمى حكما قال وخرج بذلك واحد خطاب الملائكة خطاب الجن خطاب الانس فلا يسمى حكما ثاني الذي خرج ما لا يتعلق بافعال المكلفين. خطاب الله الذي لا يتعلق بافعال المكلفين لا يسمى حكما - [00:07:12](#)

فخطاب الله عز وجل المتعلق بذاته العلية المتعلق باسمائه عز وجل وصفاته ما يسمى حكما. قول الله سبحانه وتعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم - [00:07:39](#)

لا يسمى حكما قول الله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو لا يسمى حكما قال ولا ما لا يتعلق بافعال المكلفين ولا يتعلق بالوضع اي بالحكم الوضعي - [00:07:58](#)

المذكورين اي المذكورين في التعريف. لان المذكور الحكم التكليفي والحكم الوضعي كالمتعلق بذات الله او صفاته هذا لا يسمى حكما. او ما حكاه الله لنا على سبيل القصص. كما حكاه الله عز وجل - [00:08:16](#)

في قصة خلق ادم عليه الصلاة والسلام. هذا لا ينبنى عليه احكام فهو ليس داخل ليس داخلا في الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل مكلف كذلك ما حكاه الله عز وجل عن خلق السماوات وعن خلق - [00:08:33](#)

الارض وعن خلق الجبال والبحار. هذا لا يدخل في الحكم لانه وان كان خطاب للمولى عز وجل لكنه ليس متعلقا بالمكلف اذا الحكم ما هو؟ خطاب الله المتعلق بفعل المكلف. جيد - [00:08:54](#)

قال هنا فلا يسمى حكما واحكام التكليف ما كان على سبيل الاقتضاء او التخيير. هذه الان سيقسم الحكم الى قسمين تكليفي وضعي ما هو التكليفي؟ قال ما كان على سبيل الاقتضاء - [00:09:14](#)

او التغيير هذا حكم تكليفي ما كان على سبيل الاقتضاء والتخيير. ايش معنى الاقتضاء الطلب سواء طلب فعل طلب ترك كان الطلب جازما او غير جازم في كل منهما. او التخيير الذي هو ايش؟ الاباحة - [00:09:33](#)

جيد هذا ايش نسميه؟ حكم تكليفي. قال واحكام التكليف ما كان على سبيل الاقتضاء او التخيير ما هو الاقتضاء؟ قال والاقتضاء هو طلب الفعل او طلب الكف. والتغيير التسوية بين الفعل والكف - [00:09:52](#)

والوضع خطاب الحكم الوضعي هذا القسم الثاني. هو العلامة الدالة على وجود الحكم هو العلامة الدالة على وجود حكم. كأن جعل الشرع شيئا سببا لشيء اخر فجعل الشرع زوال الشمس سببا في وجوب صلاة الظهر - [00:10:08](#)

وجعل الشرع غروب الشمس سببا في وجوب صلاة المغرب وفي افطار الصائم. وجعل الشرع النكاح سببا في التوارث وجعل الشرع الولاء والقزابة سببين ايضا في التوارث. واضح؟ وجعل الشرع رؤية هلال رمضان سببا لوجوب الصيام - [00:10:33](#)

وجعل الشرع ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة. وجعل الشرع الاستطاعة سببا في وجوب الحج. وقس على هذا اتضح اذا ما جعله الشرع من علامات على الحكم سواء كان سببا او كان شرطا او كان مانعا - [00:10:58](#)

او كان رخصة او كانت عزيمة صحيحة او فاسدا بناء على ان الصحيح والفاقد من الاحكام الوضعية وقال بعض الاصوليين انهما من الاحكام التكليفية فقال والوضع هو العلامة الدالة على وجود الحكم بصرف النظر عن تعلقها بالمكلف او غير المكلف. اذا الحكم الوضعي قد يتعلق بالمكلف - [00:11:21](#)

وقد يتعلق بغير مكلف صح ولذلك الصبي اذا اتلف شيئا ضمن فيضمن المدك من ماله مع ان الصبية ليس مكلفا. والمجنون اذا اتلف شيئا فان اتلافه سبب في الظمان - [00:11:47](#)

مع انه ليس بمكلف البهيمة اذا اتلفت شيئا فان صاحبها يضمن ولذلك قال لكم في صفوة الزبد وضمن لما تتلفه البهيمة بالليل للنهار قدر القيمة فدل ذلك على ان الحكم الوضعي - [00:12:11](#)

اوسع من الحكم التكليفي. لان الحكم التكليفي انما يتعلق بالمكلف. البالغ العاقل غير الغافل ولا الملجأ. اما الحكم الوضعي فانه يتعلق بالمكلف وبغير المكلف ولذلك قال هنا بصرف النظر عن تعلقها بالمكلف او غيره. وسيأتي مزيد ذلك. يعني هذه فقط ايش؟ تمهيدات يعني مقدمات - [00:12:34](#)

نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة عشرة في تقسيمات الحكم ذكر الاصوليون ان للحكم تقسيمات كثيرة وذكر بعضهم منها ستة. التقسيم الاول باعتبار الذات من حيث الطلب - [00:13:02](#)

وغيره خمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة. فالايجاب هو طلب الفعل طلبا جازما مثل اقيموا الصلاة والندب هو طلب الفعل طلبا غير جازم مثل اوتروا يا اهل القرآن. والتحريم هو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما - [00:13:22](#)

مثل ولا تقربوا الزنا والكراهة هو طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم مثل لا تصلوا في اعطال الابل. والاباحة التسوية من الفعل والترك مثل الخطاب المتعلق بالنوم والاكل والشرب. هذا التقسيم للحكم المتعلق بالحكم المتعلق بافعاله - [00:13:42](#)

المكلفين. اما فعل المكلف الذي هو متعلق الخطاب المذكور فيسمى واجبا في الاول ومندوبا في الثاني وحراما او من في الثالث ومكروها في الرابع ومباحا في الخامس وسيأتي الكلام عليها وعلى تقسيماتها. انتبه معي. مسألة - [00:14:02](#)

الثالثة عشرة في تقسيمات الحكم. ان نحن عرفنا بارك الله فيه ما هو الحكم الشرعي؟ تمام؟ لان الحكم الشرعي ينقسم بعدة اعتبار ترى بعضهم قسم الحكم الشرعي بست اعتبارات سيأتي ان - [00:14:22](#)

هنالك من قسم باكثر من ست اعتبارات واضح فهو سيأخذ هذه الاعتبارات واحدا واحدا الاول التقسيم الاول يعني تقسيم الحكم الشرعي باعتبار الذات من حيث الطلب وعدم الطلب. فهو ينقسم الى - [00:14:39](#)

خمسة اقسام الى ايجاد وندب اباحة كراهة تحريم واضح؟ وهنا اريد ان ابين لكم مسألة قد بينتها لكم في دروس سابقة لكن التكرار فيه فائدة انظر الله عز وجل مثلا في القرآن الكريم يقول واقيموا - [00:15:02](#)

الصلاة تمام نحن عندما عرفنا الحكم ماذا قلنا؟ خطاب خطاب الله. اذا هذا يسمى ايجاب. لانه نفس الخطاب تمام؟ ايجاب طيب ما اثر الايجاب؟ الوجوب. اثره اثره الوجوب. الوجوب فعل مكلف ماذا يسمى؟ واجبة. ها؟ فعل مكلف ماذا يسمى؟ واجب. يسمى الواجب -

[00:15:39](#)

نص الكلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا لا تأكلوا الربا تحريم خطاب نفس الخطاب تحريم طيب ما اثره حرمة الربا طيب فعل مكلف تعاظمي الربا اخذ الربا حرام - [00:16:21](#)

اذا فرق بين الايجاب والوجوب الذي هو اثر الايجاب وفعل المكلف الذي هو موصوف بانه واجب بين التحريم والحرمة والحرام فانا لما اقول لك قسم الحكم قسم الايش؟ الحكم. الحكم ما هو؟ خطاب الله. صح؟ اذا ستقول الحكم ايجاب. لا تقل الحكم واجب -

[00:16:47](#)

لا تقل حكم وجوب. الحكم ايجاب. ندب. تحريم. كراهة. اباحة. هذا الحكم لكن باعتبار فعل المكلف ستقول واجب حرام مكروه مندوب مباح هذا باعتبار ايش؟ فعل مكلف. اتضح؟ طيب هذا هو يأتي الى هذه الفائدة في اخر كلامه. هنا قال - [00:17:20](#)

فالايجاب هو طلب الفعل طبعاً هو قال في البداية ايش؟ التقسيم الاول التقسيم لايش؟ التقسيم لايش؟ للحكم قال التقسيم الاول

باعتبار الذات من حيث الطلب و من حيث الطلب وغيره - 00:17:48

هم؟ بناء على ان ما بعد حيث ايش؟ هم؟ ليس مضافا اذا كان مفردا. وشذ اضافة حيث الى مفردة. وشذ اضافة حيث نفرت ها

فبتقول ايش؟ من حيث الطلب وغيره - 00:18:10

في بعض العلماء من علماء النحو جوزوا ان تقول من حيث الطلب في من اجازة كسائي امام كبير تمام لكن الذي عليه الجمهور ان ما

بعد حيث اذا كان مفردا تمام اذا - 00:18:30

انا مفرد فان اضافته الى حيث شادة. هذا الذي عليه الجمهور طيب وهذا بعدين نذكره في المحو. طيب هنا بارك الله فيكم. الايجاب

انظر طالب ايجابي لانه يتكلم عن الحكم - 00:18:48

والندب والتحريم والكرهه والاباحة. فالايجاب هو طلب الفعل طلبا جازما مثل واقيموا الصلاة والندب هو طلب الفعل طلبا غير جازم.

مثل او تروي اهل القرآن مثل اذا توضحأت فمظمظ مندوب - 00:19:06

والتحريم هو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما مثل ولا تقربوا الزنا ولا تأكلوا الربا والكرامة هو طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم

مثل لا تصلوا في اعطان الابل - 00:19:34

مثل ولا يتنفس في الاناء والاباحة التسوية بين الفعل والترك مثل الخطاب المتعلق بالنوم والاكل والشرب فهو مباح. لا يترتب عليه

ثواب ولا عقاب اي من حيث اصله لكن قد يصير بالنية مما يثاب عليه او مما يائثم به. ولذلك قال العلامة ابن رسلان في الصفوة -

00:19:52

الزبد وخص ما يباح باستواء الفعل والترك على السواء لكن اذا نوى باكله القوى بطاعة الله له ما قد نوى. فقال هنا هذا التقسيم للحكم

المتعلق بافعال المكلفين. اما فعل المكلف شف الان بيتكلم على فعل مكلف - 00:20:21

شوف السبورة فعل مكلف ماذا نعبر عنه؟ قال اما فعل المكلف الذي هو متعلق الخطاب المذكور فيسمى واجبا في الاول ومندوبا في

الثاني وحراما او محرما في الثالث ومكروها في الرابع ومباحا في الخامس. وسيأتي الكلام عليها وعلى تقسيماتها. هذا - 00:20:41

الاول. طيب التقسيم الثاني؟ تفضل. قال رحمه الله تعالى التقسيم الثاني باعتبار الذات من حيث المدح والذم وهو نوعان تقبيح الفعل

وتحسينه. فالتقبيح الشرعي هو الخطاب الطالب لترك الفعل والتحسين هو الخطاب الطالب - 00:21:04

لفعل الشيء او المبيح له. ومذهب اكثر العلماء ان التحسين والتقبيح شرعيا. فالحسن ما حسنه الشرع ومدحه على فعله والقبيح ما

قبحه الشرع وذم على فعله. والعقل قد يدرك ذلك بحسب الطباعي والاذواق - 00:21:24

نعم. التقسيم الثاني قال باعتبار الذات وهنا في التصحيح في الهامش قال هذا التقسيم ليس باعتبار الذات هذا التقسيم باعتبار

الوصف هذا التقسيم باعتبار الوصف لان الذي باعتبار الذات سيأتي في التقسيم الثاني. جيد - 00:21:44

قال وهو نوعان تقبيح الفعل وتحسينه. فما المقصود بالتقبيح تقبيح الشرعي هو الخطاب الطالب لترك الفعل الخطاب الطالب لترك

الفعل. تمام وبالتالي الحرام قبيح شرعا. الحرام قبيح شرعا. والتحسين هو الخطاب الطالب لفعل الشيء - 00:22:06

او المبيح له. وبالتالي الواجب حسن شرعا. المندوب حسن شرعا المباح حسن شرعا واضح؟ وهذه مسألة ستأتي ايضا بتفاصيلها.

والخلاف فيها مع المعتزلة. اذ قال اكثر العلماء ان ان الحسنى والقبح شرعيان. وقالت المعتزلة ان الحسن والقبح عقلية. فقال هنا -

00:22:32

اكتر العلماء ان التحسين والتقبيح شرعيا فالحسن ما حسنه الشرع ومدح على فعله والقبيح ما قبحه الشرع وذم على فعله. اما

المعتزلة فقالوا ان العقل قد يستقل بادراك حسن الشيء او - 00:23:04

قمح الشئ. تمام؟ قال والعقل قد يدرك ذلك بحسب الطباع والاذواق. لكن لا يدرك ذلك ادراكا يترتب عليه ثواب او عقاب كما سيأتي

تفصيله ان شاء الله عز وجل في دروس قادمة. تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى التقسيم الثالث للحكم بحسب -

00:23:23

من الذات ايضا فينقسم من حيث هو الى قسمين تكليفي ووضعي فالتكليفي هو الانواع الخمسة السابقة التي هي الايجاب والندب

والتحريم والكراهة والاباحة. والوضعي ما ورد سببا وشرطا ومائعا وما وضع علامة للصحة - 00:23:43

بطلان هذا واضح لا يحتاج الى تعليم تفضل الذي بعده احسن الله اليكم قال رحمه الله التقسيم الرابع بحسب الفورية والتراخي وهو قسمان فوري مثل الايمان وموسع كالخطاب الدال على الفعل غير مقيد بزمن معلوم. كالحج على رأي من يقول بالتراخي فيه احسنت - 00:24:03

التقسيم الرابع تقسيم الحكم الشرعي باعتبار الفورية والتراخي فالحكم الشرعي بهذا الاعتبار ينقسم الى قسمين. القسم الاول الحكم الشرعي الفوري. قال لك مثل الايمان فالامر بالايمان يجب فورا. امثاله ومثل قضاء ما فات من العبادات الواجبة - 00:24:25
بلا عذر فاذا فات صيام بلا عذر وجب قضاؤه فورا واذا فاتت صلاة بلا عذر وهي صلاة واجبة. تمام؟ وجب قضاؤها فورا اذا هذا القسم الاول الحكم الشرعي الفوري. هو مثل بالايمان وزدتك مثالا اخر. ما فات - 00:24:56

من العبادات الواجبة بلا عذر. فانه يجب قضاؤها على الفور قال وموسع كالخطاب الدال على الفعل غير مقيد بزمن معلوم غير مقيد بزمن معلوم. مثل له هنا بالحج فالحج على رأي من يقول بالتراخي وهو رأي الشافعية. يقولون ان الحج - 00:25:22
وجوبه على التراث واضح؟ وان وقته العمر ان وقت الحج العمرة. بالتالي هذا مثال للواجب الموسع. كذلك مثال اخر ما فات من عبادة واجبة بعذر كصلاة فاتت بعذر او صوم فات بعذر فانه واجب - 00:25:53

اما الصلاة التي فاتت بعذر فان وقتها العمر كالحج. واما الصوم الذي فات بعذر فان وقته الى رمضان القادم صح فاذا بقيت قدر الايام من رمضان القادم تضيق. هم وهذا محله في كتب الفقه لكن فقط من باب ذكر المثال. نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 00:26:18

يعرفون بعدين يعرفون الواجب المضيق والواجب الموسع وسيأتي معنا. يقولون الواجب الموسع ما كان زمنه يتسع لفعل غيره من جنسه الوجه موسع ايش؟ ما كان زمنه يتسع لفعل غيره من جنسه من جنسه - 00:26:49
هذا قيد مهم المضيق ما كان زمنه لا يتسع لفعل غيره من جنسه. بناء على هذا الصلاة واجب موسع او مضيق؟ موسع. موسع. موسع. لان وقت صلاة الظهر مثلا يتسع لتفعل صلاة اخرى - 00:27:14

شوف هذا الجنس يعني جنس يعني من نفس من نفس العبادات من جنس العبادات. لكن صوموا رمضان ضيع مضيع لان رمضان لا يتسع لان تفعل صياما اخر غير رمضان. لكن هل يتسع لعبادات اخرى؟ في رمضان - 00:27:34
يتسع لكن من غير الجنس. ولذلك قلت لك هذا القيد مهم. فالواجب الموسع ما يتسع لفعل غيره به من جنسه. الواجب المضيق ما لا يتسع لفعل غيره من جنسه. ارجو ان يكون واضحا لكم. تفضل. احسن الله - 00:27:54

اليكم قال رحمه الله التقسيم الخامس بحسب الزمان ايضا من حيث الاداء وغيره. وهو ثلاثة اداء وقضاء واعادة هذا التقسيم الخامس تقسيم باعتبار ايقاع العبادة في الوقت المحدد لها شرعا او بعد الوقت الذي حدد - 00:28:14
لها شرعا هذا التقسيم باعتبار من ايقاع العبادة في الوقت المحدد لها شرعا او بعد الوقت المحدد لها شرعا. جيد فتقسم العبادة بهذا الاعتبار الى ثلاثة اقسام انتبه معي هو سيأتي معنا بس الان لا اريدك ان تكتب اريدك ان تركز معي. سيأتي معنا - 00:28:34
تنقسم العبادة الى كم اقسام؟ ثلاثة. اداء. اعادة قضاء انتبه فالاداء فعل العبادة في وقتها المحدد شرعا اولا المرة الاولى والاعادة فعل العبادة في الوقت المحدد لها شرعا مرة ثانية. يعني ما الفرق بين - 00:29:03

الاداء والاعادة كلاهما في الوقت المحدد شرعا. ليس بعده. لكن الاداء ان تفعل العبادة اول مرة في الوقت المحدد لها شرعا. فان اعدت العبادة في الوقت المحدد لها شرعا فان هذا يسمى اعادة. فان هذا يسمى اعادة - 00:29:32
كأن صليت الظهر في وقت الظهر منفردا. ثم جاءت جماعة فاردت ان تصلي معهم مرة اخرى لتحصل على فضيلة فان هذه الثانية تسمى اعادة. مع وقوعها في الوقت المحدد لها شرعا. اما القضاء - 00:29:52

ايقاع العبادة بعد الوقت المحدد لها شرعا فلو انك صليت الظهر مثلا بسبب نوم او نسيان بعد العشاء. فان هذا يسمى قضاء انك اوقعت العبادة في غير الوقت المحدد لها شرعا - 00:30:12

يتضح الفرق بين المصطلحات الثلاثة؟ نعم. اذا الحكم ينقسم باعتبار الوقت الذي حدد شرعا للعبادة الى ثلاثة اقسام اداة واما اعادة اما قضاء. واما قضاء. جيد؟ بسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى التقسيم السابق - [00:30:31](#)

من حيث التسهيل والتجديد وهو قسمان رخصة وعزيمة وسيأتي بيان ذلك فيما بعد ان شاء الله التقسيم السادس من حيث التسهيل او التجديد. او نقول هو التقسيم باعتبار موافقة الاصل او مخالفة الاصل دليل - [00:30:53](#)

موافقة الحكم للاصل او مخالفة الحكم للاصل لدليل شرعي فالحكم الذي يوافق الاصل هذا يسمى عزيمة كونك تصلي الظهر اربعا عزيمة هذا يوافق الاصل كونك تصوم في رمضان عزيمة يوافق الاصل. حكم يوافق الاصل - [00:31:14](#)

كونك لا تأكل الميتة؟ يوافقوا الاصل او يخالفوا الاصل. يوافقوا الاصل هذا عزيمة. اذا ما هي العزيمة؟ الحكم الذي يوافق الاصل. طيب وما خالف الأصل لدليل ايش سيكون؟ رخصة. رخصة - [00:31:40](#)

فكون المسافر يقصر الظهر والعصر والعشاء ويجمع بين الصلاتين ويفطر في رمضان ويمسح على الخف ثلاثا ويصلي النافلة الى غير القبلة وكون المضطر يأكل الميتة هذا على خلاف الاصل او على وفاق الاصل. على خلاف الاصل لكن بدليل. هذا رخصة - [00:32:02](#)

اذا الحكم الشرعي ينقسم باعتبار موافقته للاصل او مخالفته للاصل دليل الى عزيمة ورخصة او كما قال باعتبار التجديد والتسهيل الى عزيمة ورخصة اتضحت؟ قال لك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب وحكمنا الشرعي ان تغير الى سهولة الامر عذر مع - [00:32:28](#)

السبب الاصيلي سم برخصة كاكل ميت والسلام واضح؟ وحكمنا الشرعي ان تغير الى سهولة الامر عذر مع قيام سبب اصلي سم برخصة سمي برخصة ما مثاله؟ قال كاكل ميت رخصة على خلاف الاصل - [00:32:53](#)

لعذر واضح والسلام. السلم ايضا لان المعقود عليه غير موجود. الاصل في البيع ان يكون على شيء موجود. لكن هنا غير موجود اليس كذلك؟ اذا رخصة والسلام رخصة مباحة واكل الميت للمضطر رخصة واجبة. فالرخصة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون - [00:33:16](#)

مباحا وقد تكون مكروهة على خلاف في كونها مكروهة هل تكون مكروهة او خلاف الاولى؟ وهذا مر معنا في لطائف الاشارات. تمام؟ قال هنا التقسيم السالاس من حيث التسهيل والتجديد وهو قسمان رخصة وعزيمة. سيأتي بيان ذلك فيما بعد ان شاء الله. طبعاً في تقسيم في اعتبار سابع - [00:33:40](#)

مثلا اذكر لكم واحدا تقسيم الحكم الشرعي باعتبار الأمور به تقسيم الحكم الشرعي باعتبار الأمور به. ينقسم الى قسمين. الى عين وكفاء فان كانت الشريعة تنظر الى الفاعل فذلك عيني. وقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. فهناك ما هو - [00:34:03](#)

واجب عيني وهناك ما هو سنة سنة عين. صح؟ فمثلا المضمضة والاستنشاق سنة وصلاة الظهر والعصر واجب عين. جيد. وهناك ما نظرت الشريعة الى الفعل الى الفاعل وهذا اما واجب كفائي او سنة كفائية - [00:34:29](#)

واجب كفائي مثل صلاة الجماعة على معتمد المذهب. فرض كفاية تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلاة عليه ودفن صح؟ وهناك سنة كفاية كالاذان والاقامة على معتمد المذهب. هم. والا فاختار بعض الشافعية ان الاذان والاقامة فرض ان الاذان والاقامة فرض كفاية لكن المعتمد انهما سنة كفاية - [00:34:58](#)

واضح؟ وسنن الكفاية محصورة في سبعة نظمها العلامة محمد الفضالي رحمه الله في بيتين ماذا قال؟ اذان اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملا واضحية من اهل بيت تعددوا وبدء سلام والاقامة فاعقدا - [00:35:27](#)

جيد احفظوا هذا جيد. طيب الاسئلة اقرأ الاسئلة. اقرأها الان مرور كرام. لكن بعدين انتم تجيبون عليها. نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اسئلة اذكر تقسيمات الدلة من حيث اتفاق العلماء واختلافهم من ومن النقل وغيره وما هو مرجع الدلة - [00:35:50](#)

كلها هذا واضح ما هو مرجع الدلة كلها؟ ونحن قسمنا الدلة بارك الله فيكم كنا من حيث قوة الثبوت القرآن ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس. صح؟ ومن حيث اه عدم تطرق الاحتمال الاجماع اولاً. صح - [00:36:15](#)

وما هو مرجع الأدلة كلها؟ القرآن الكريم. المصدر الاول في التشريع عفا هذا جواب تقسيم السؤال الاول تقسيمات الأدلة من حيث كونه عقلي ونقلي. نعم. او من حيث كوني عقلي ونقلي. طيب - [00:36:35](#)

الثاني قد جاوبته. الثالث بين التقسيم. تقسيمات الحكم الستة المذكورة في هذه الرسالة بايجاز ووضوح. خلاص قرأناها الان. اتفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى المسألة الرابعة عشرة في مقاصد الشرع ليعلم ان المقصد العام للشارع من تشريع الاحكام هو - [00:36:52](#)

وجلب المصالح للعباد ودفع المفساد عنهم. ولذا قال العز بن عبد السلام ان فقه الاسلام كله يرجع الى هذه قاعدة وهذه القاعدة تتلخص على وجه الاموم في ثلاثة اشياء. انتبه بارك الله فيك. هذا كلام مهم جدا هنا - [00:37:12](#)

قال اعلم ان المقصد العام للشارع من تشريع الاحكام هو جلب المصالح للعباد. ودفع المفساد عنهم. لو قلبت ناظريك لو قلبته ناظريك عينيك في الاحكام الشرعية من اول الفقه الى اخره لن تجد حكما شرعيا - [00:37:32](#)

الا والمقصد من تشريعه مصلحة ما او دفع مفسدة ما الدين جاء لهذا الامر لجلب المصالح ودفع المفساد فكل امر نافع فيه صلاح البشر في المعاش والمعاد شرعه الله سبحانه وتعالى - [00:37:55](#)

وكل ما يسبب لهم الضرر في الدنيا وفي الاخرى منعه الله سبحانه وتعالى. فالدين جاء المصالح او بتكميل المصالح بدء المفساد او تقليل المفساد وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله الدين جاء لاسعاد البشر والانتفاء الشر عنهم والظفر. فكل امر - [00:38:22](#)

نافع قد شرع وكل ما يضرنا قد منعه. واضح؟ وهذه القاعدة قاعدة جلب المصالح للعباد ودفع المفساد عنهم قال عنها سلطان العلماء. العز بن عبد السلام رحمه الله المتوفى سنة ستماية وستين او ستماية وواحد - [00:38:51](#)

وستين يقول ان فقه الاسلام كله ان فقه الاسلام كله يرجع الى هذه القاعدة لذلك يقول علامة الاهدن في منظومته الجميلة فرائض البهية. وبعضهم قد رجع الفقه الى قاعدة واحدة - [00:39:11](#)

بناء وهي اعتبار الجلب للمصالح والدفع للمفساد القبائح وبعضهم قد رجع الفقهاء الى قاعدة واحدة مكملية وهي وبعضهم قد رجع الفقه الى قاعدة واحدة مكملية وهي جلب الانصار. مم. ايوه. وهي اعتبار - [00:39:33](#)

المصالح والدفع بالمفساد القبائل. جيد؟ طيب. قال هذه القاعدة تتلخص على وجه العموم في ثلاثة اشياء. هذه الاشياء الثلاثة تحتاج منك الى صفاء ذهن. ما سيقال هنا كلام مهم. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذه القاعدة - [00:40:05](#)

على وجه الاموم في ثلاثة اشياء. الضروريات الحاجيات التحسينيات. فالضروريات ما تدع اليها ولا تستقيم حال الفرد والمجتمع الا بكفالتها. مثل المحافظة على حماية الاصول الخمسة وهي الدين والعرض والعرض والنفس والعقل والمال ولذا شرع الجهاد لحماية الدين وحتم على - [00:40:25](#)

كل فرد معرفة اركان الدين والدفاع عنها. وشرع القصاص للمحافظة على النفس. وشرع الحدود للمحافظة على العقل والنسل والعرض احسنت هذه اول المصالح التي جاء الدين برعايتها الضروريات وتسمى الضروريات الخمس - [00:40:55](#)

وتسمى المصالح الخمس العامة حفظ الدين حفظ النفس حفظ العقل حفظ النسب حفظ المال واضح تسمى الضروريات او الضرورات الخمس ما معنى الضروريات؟ ما معنى الضرورات الخمس قال هنا فالضروريات ما تدعو الضرورة اليها - [00:41:24](#)

ولا تستقيم حال الفرد والمجتمع الا بكفالتها. هذه الضروريات ينبغي ان تحصيلها يجعل الفرد والمجتمع يعيش حياة كما ارادها الله سبحانه وتعالى منه وتضييع هذه الضروريات الخمس تجعل الفرد والمجتمع يعيش حياة بهيئية - [00:41:52](#)

لا يؤدي المقصود من ايجاد الله عز وجل له في هذا الكون يعني اذا ضاعت ضرورة الدين وضاعت ضرورة الحفاظ على النفوس والنسب والعقل والمال صار المجتمع. الناس لا اقول الناس يموتون - [00:42:27](#)

يعيشون بمعنى يأكلون ويشربون. لكن يعيشون حياة لا تحقق المقصود من ايجاد الله عز وجل لهم واضح؟ ولذلك هذه سميت ضرورات لان قيام الدين يكون بها. اي بالمحافظة عليها فهمتم ما معنى ضروريات؟ ليس معناه انها اذا فقدت مات الناس ليس هذا المقصود - [00:42:49](#)

وانما المقصود ان المجتمع ان الافراد الذين يتخلون عن هذه الضروريات واضح؟ سيعيشون حياة تخرجهم عن المقصود من ايجاد الله عز وجل لهم في هذه الدنيا ولذلك اليوم مجتمعات غربية - [00:43:14](#)

والمجتمعات الملحدة تخلت عن هذه الضروريات او عن جزء كبير من هذه الضروريات فانتشر الالحاد الذي هو ضد الدين اصلا وانتشر ازهاق النفس بغير حق. هذا يقتل هذا وذاك يقتل ذا - [00:43:35](#)

تمام وايضا بالنسبة خاصة في جانب النسب ضاع النسب فالزنا عندهم متاح مباح فلا يعرف الشخص من ابوه. ولا يعرف من اخوانه ومن هم يعيشون في مجتمع افراد. ليس هنالك كيان اسمه اسرة. هذه اشبه ما تكون بالحياة البهيمية - [00:43:54](#)

واضح القوي يأخذ مال الضعيف والضعيف لا يملك حيلة امام ذلك القوي. اذا هذه الضروريات مهمة الدين مهمة التشريعات الاسلامية ان تحافظ عليها اولاً. ولذلك لاحظ معي الفقه الاسلامي من اوله - [00:44:24](#)

الى اخره يصب في المحافظة على هذه المقاصد الخمسة. فالعبادات في الفقه اسم هذا يحقق الحفاظ على ضرورة الدين. نعم بعض العبادات واجب بعض العبادات مستحبة نعرف هذا واضح؟ لكن ما الذي يحافظ عليه قسم العبادات ضرورة الدين؟ ثم تأتي الى قسم المعاملات. يحافظ على ضرورة المال - [00:44:49](#)

هذه المحافظة انتبه معي هذه المحافظة من جانب ايجاد التشريعات ايجاد التشريعات التي من خلالها يمكن للناس ان يؤدوا المعاملات المالية دون حصول المفساد فشرع لك الشرع كيف تبيع؟ وماذا تبيع - [00:45:23](#)

وكيف تشارك وكيف تؤجر وكيف توكل وكيف تستعير وكيف تعطي الهبة؟ لماذا حتى تنتظم الامور المالية. هذا من جانب ايش؟ التشريعات ايجاد تشريعات حتى يحافظ على ضرورة المال ثم جننا الى فقه الاسرة فوجدت الشريعة الاسلامية تشريعات من اجل الحفاظ على النسل والنسب. فلا - [00:45:46](#)

يقوم رجل ويعاشر امرأة ليلتين او ثلاث ثم يتركها ويعاشر الثانية ويعاشر الثالثة وتختلط انساب الناس. ولا يعرف الناس من ابائهم ومن اخوانهم ومن اقاربهم ومن اعمامهم. فهتم؟ بل تريد الزواج. هنالك - [00:46:16](#)

الية معينة للزواج. الزواج امر شرعه الدين. لكن تريد الزواج طريقة كذا بطريقة كذا عندنا اركان في عقد النكاح هذه الاركان بارك الله فيكم لها شروط تريد ان تطلق. عندنا الية معينة للطلاق. وبعد الطلاق هنالك - [00:46:36](#)

شيء اسمه عدة وهنالك حق لك اسمه الرجعة. وهنالك شيء اسمه النفقة. وبالنسبة للاولاد في باب عندنا اسمه الحضانة. واضح ولا؟ اذا نظمت هذا التشريعات اوجدتها الشريعة الاسلامية حتى تحافظ على ضرورة ايش؟ النسب. ضرورة النسل والنسب - [00:46:56](#)

وبعدين تأتي في الربع الرابع من ارباع الفقه. هذا الربع ربع العقوبات. فيه الجنايات حفاظ على النفس فيه الحدود. لكن هذا من باب ايش؟ من باب العقوبات التي تمنع الاخلال بهذه - [00:47:16](#)

فمن اراد الاخلال بضرورة الحفاظ على النفس يأتي القصاص من اراد الاخلال بمقصد الشريعة في الحفاظ على المال يأتي حد السرقة من اراد الاخلال بمقصد الشريعة في الحفاظ على العقل يأتي حد شرب المسكرة. من اراد الاخلال - [00:47:36](#)

مقاصد الشريعة في الحفاظ على النسل والنسب يأتي حد الزنا. فهتموا ولا؟ ثم قامت الشريعة بابا عظيما هو وباب القضاء لتحقيق العدالة. وبينت كيف تثبت الدعاوى في باب الشهادات ووضعت لذلك نظاما عجيبا. كل الفقه من اوله - [00:48:03](#)

الى اخره يعد اساسا لقيام هذه الضروريات الخمس. واضح؟ اذا ما تدرسه انت في جزئيات الفقه ينبغي دائما ان تفكر ان هذه تشريعات الجزئية التي تدرسها هي في الاصل خادمة - [00:48:29](#)

للحفاظ على هذه الضروريات الخمس والذي يريد الغرب اليوم من المجتمع الاسلامي هدمها. والتخلي عنها حتى يصبح المجتمع الاسلامي كالمجتمع الغربي مجتمع ليس عنده هذه الضروريات الخمس. فمن اراد ان يلحد فليلحد - [00:48:51](#)

ومن اراد ان يؤمن فليؤمن. ومن اراد ان يزني فليزني. ومن لا يريد ان يزني فلا. من اراد ان يشرب الخمر وان يضيع عقله فليفعل والا هذا الذي يريده اليوم المجتمع الغربي من المجتمع المسلم - [00:49:13](#)

ولذلك قلت لك اذا ضاعت هذه المقاصد الخمسة الناس سيعيشون لكن يأكلون ويشربون. كالبهائم. ولن يكون ذلك المجتمع مجتمعا

قائما كما اراد الله عز وجل ان يقوم اتضح يا اخوان ولذلك هذا الكلام الذي سيقوله الان كلام مهم. فقال هنا فالضروريات ما تدعو
الضرورة اليها ولا تستقيم - [00:49:31](#)

الفرد والمجتمع الا بكفالتها والحفاظ عليها. مثل المحافظة على حماية الاصول الخمسة. التي تسمى الضرورات الخمس وبعضهم
يجعلها ستة وهنا رجوت لو ان المؤلف رحمه الله تعالى رتبها لكنه نشرها ولم يرتبها. فقال وهي الدين - [00:49:57](#)
والعرض والنفس والعقل والمال. لو اردنا ان نرتبها كيف نرتبها؟ هكذا. الدين النفس الثالث العقلي. الثالث العقل الرابع النسب الخامس
المال الخامس المال. طبعاً هو لم يذكر النسب. وكأنه جعل النسب داخلاً في العرض - [00:50:21](#)
لكن كثير ممن كتب في المقاصد يجعل النسب شيئاً ويجعل العرض شيئاً آخر. ثم بعضهم يقدم العرض على المال. وبعضهم يقدم المال
على العرض من حيث الترتيب فيمكن ان نرتب هكذا فنقول اولاً الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم العرض ثم المال - [00:50:50](#)
بعضهم له تفصيل لكن ليس هذا مقام التفصيل. تمام؟ قال ولهذا شرع الجهاد لحماية الدين. مع ان الجهاد يؤدي الى ازهاق النفس
الجهاد يؤدي الى ازهاق النفس. لكن مرتبة الحفاظ على النفس متأخرة عن مرتبة الحفاظ على الدين - [00:51:17](#)
فهمتوا ولا؟ فانت تحافظ على الدين ولو ادى هذا الى ازهاق النفوس ولذلك الشريعة الاسلامية حكمت على المرتد بالقتل يقول قال
قتل مرتد هذا فيه عنف. هذا مرتد نعم هو مرتد لكن عنده اولاد صغار وعنده زوجة وعنده اخوان - [00:51:39](#)
كذا حاكمت الشريعة بقتل المرتد حفاظاً على الدين. وحكمت الشريعة قتال الكافر الحربي وقتله حفاظاً على الدين. انظر لان مراعاة
ضرورة الدين مقدمة على مراعاة النفس مصلحة النفس قال هنا وشرع القصاص للمحافظة على النفس. ويجيك الله عز وجل قال في
سورة البقرة اية عجيبة جداً مقطع من اية ولا - [00:52:06](#)

لكم في القصاص حياة العرب في الجاهلية كانوا يقولون ايش القتل انفى للقتل ايش معنى القتل انفل القتل؟ يعني اذا علم القاتل انه
اذا قتل سيقتل لا يقتل اذا علم القاتل انه اذا قتل سيقتل فانه لا يقتل - [00:52:42](#)
ولذلك يقولون انما يتجرأ القاتل على القتل اذا امن العقوبة في الغالب يعني. اذا كان عنده غلبة الظن انه يقتل ولا يقتل هنا سيقتل لكن
اذا غلب على ظنه انه اذا قتل سيقتل - [00:53:09](#)

سيقتل فانه يفكر جيداً العرب ماذا كانوا يقولون؟ القتل انفى للقتل. القتل يجعلك تترك القتل انفى للقتل. فاهتم؟ انفى من النفي
القرآن عبر بعبارة افضل من هذه العبارة بل لا تقارن بها. انظري لتعبير القرآن. في القصاص حياة - [00:53:30](#)
في القصاص حياته واحد يفكر كيف؟ القصاص قتل كيف يكون في حياة؟ فهمت؟ لكن بلاغة القرآن اولاً من حيث الحروف تعبير
القرآن اقل حروفاً ثانياً القرآن فيه من البلاغة شيء يسمى الطباق الايتان بالشئ وضده. في القصاص حياته. ثالثاً القرآن - [00:53:57](#)
استعمل كلمات فيها معنى التفاضل كلمة حياة. هناك قتل قتل القتل امثال القتل كلمة القتل هذه غير جيدة. كلمة الامر الرابع ان في
كلام العرب مع انهم فصحاء. فيها تكرار - [00:54:25](#)

تكراره مذموم يكرر الكلمة مرتين. القتل انفل القتل. جاء تعبير القرآن في القصاص حياة شرع القصاص لماذا شرع القصاص محافظة
على ضرورة النفس اتضح يا الشيوخ ولا؟ طيب. وشرع شرعت الحدود للمحافظة على العقل والنسل والعرض - [00:54:45](#)
فشرع حد شرب المسكر حفاظاً على ضرورة العقل وشرع حد الزنا بالجلد او الرجم على التفصيل المعروف حفاظاً على النسب. وشرع
حد القذف حفاظاً على العرض. وما هو العرض؟ العرض هو موضع المدح والذم من الانسان - [00:55:12](#)
موضع المدح والذم من الانسان. فانت اذا قلت يا زاني تذمه واضح هنا هتكت عرضه فشرع الاسلام عقوبة على من يقذف غيره بالزنا
على جهة التعيين وشرع الاسلام حد السرقة حفاظاً على ضرورة او على مقصد المال. محافظة - [00:55:42](#)
على اموال المسلمين. يتضح يا شيوخ او لا؟ ان شاء الله. هذا بالنسبة للضروريات. طبعاً طلابنا في المستوى الاول لا بأس عسى ان
تشاركوا معنا في الدرس لابد ان نكمل هذا المبحث. لا لا يحسن ان نقف في الوسط. تفضلوا. بسم الله تفضل اقرأ. احسن الله اليكم.

قال - [00:56:14](#)

الله تعالى والحاجيات ما تدعو الحاجة اليها ولا تصل الى حد الضرورة. بان كان النوافذ. نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله بان

كان فيه تخفيف عليهم في مشاق التكاليف ورفع الحرج عنهم فمن ذلك اباحة - 00:56:34

الفطر والقصر والجمع في السفر والتميم عند فقد الماء واباحة البيع والشراء والاباحة وغيرها من العقود. وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ والاصل في هذا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد - 00:56:54
مول العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله بعثت بالحنيفية السمحة. السمحة احسن الله اليكم قال وقوله بعثت بالحنيفية السمحة. الامر الثاني بعد الضروريات تأتي الحاجيات انتبه معي. قال هنا الحاجيات ما تدعو الحاجة اليها لكن لا تصل الى

حد الضرورة - 00:57:14

حاجة الناس تدعوك الى هذه التشريعات. لكن لا تصل يعني اذا اذا تركت لا تصل الى درجة ان الحياة لا تقوم بدونها. يمكن ان تقوم الحياة بدونها. يمكن ان تقوم الحياة بدونها. تمام - 00:57:44

اذا الحاجيات ممكن ان تقول هذه الحاجيات جاءت لدفع المشقة. عن ولذلك الرخص الشرعية الرخص الشرعية من افضل الامثلة لهذه الحشيات فالمسافر رخص له قصر الصلاح رخص له ان يقصر الصلاة وان يجمع بين الصلاتين - 00:58:04

وان يفطر في رمضان وان يمسح الخفين ثلاثا الى اخر الرقص. لو ان هذه الرخص لم تشرع هل سيدخل في ذلك يعني مشقة؟ نعم سيحصل مشقة للمسافر. كونه مثلاً يسافر وهو صائم في مشقة. صح - 00:58:36

في مشقة لكن هل الحياة لا تقوم الا بهذه الرخصة؟ لا لم تصل الى هذه الدرجة. اذا هنا الحاجة هنا الحاجيات. فقال هنا بارك الله فيكم الحاجيات ما تدعو الحاجة اليها ولا تصلوا الى حد الضرورة. بان - 00:58:55

كان هذا المقصد منها بان كان فيه تخفيف عليهم من مشاق التكاليف. وفيه رفع الحرج عنهم رفع الحرج عنهم. مثل اباحة الفطر والقصر والجمع في السفر اباحة الجمع جمع التقديم في المطر. اباحة الجمع على قول - 00:59:15

للمريض تمام قال والتميم عند فقد الماء. واباحة البيع والشراء والاباحة وغيرها من العقود. كالسلم مثلاً يعني لو كان السلام غير جائز. لو كان عقد السلام حرام لو كان السلم حراماً ايوة هلا تقوم حياة الناس؟ تقوم. لكن فيه حرج - 00:59:43

قال وجعل الدية على العاقلة في قتل الخطأ جعل الدية على العاقلة. من يعاقبه؟ قرابة الجان. من؟ قرابة الجاني. العصبة غير الاصول والفروع الاخوان وابنائهم الاعمام وابنائهم. هؤلاء العاقلة. في قتل الخطأ الذي يتحمل الدية ليس - 01:00:11

خطأ بل العاقلة. شوف تأمل معي. تأمل معي هذا الفرع الفقهي هذا الشخص قتل خطأ هل نقول ان هذا الذي قتل خطأ لا دية له لانه لم يتقصد قتله قتله خطأ - 01:00:41

ان نقول هذا المقتول الذي له؟ اذا قلنا لا دية له فان هذا فيه اجحاف ظلم لاولاده لاقاربه. صح ولا لا؟ اه طيب هل نقول ان القاتل هذا يتحمل الدية - 01:01:06

انا قتلت خطأ فكيف نحمله الدية واضح؟ فالشريعة الاسلامية قررت ان تكون الدية على العاقلة ان تتحمل العاقلة الدية بشروط طبعا ان يكونوا مكلفين وان يكونوا ذكورا وان يكونوا احرارا ومن الشروط من اهم شروط عدم الفقر يعني - 01:01:25

ان يكونوا اغنياء او متوسطين وهذا درسناه في الفقه في فتح القريب وفي مواهب الصمد وغيرها جيد قال والاصل في هذا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج - 01:01:47

وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بحنيفية السمحة تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والتحسينيات ترجع الى ما يجمل حال الفرد والمجتمع ويحمله -

01:02:03

على من تقتضيه مكارم الاخلاق والمروءة. وذلك كالاحتراز عن النجاسات واخذ الزينة عند ارادة الصلاة ودخول المسجد والاجتماع بالناس وتحريم الغش والتدليس والتغريير والاسراف والنجش. والبيع على بيع اخيك والخطبة على - 01:02:23

خطبته وقتل الرهبان في الجهاد ومقصد الرهبان وقتل الرهبان. وقد احسن الله اليكم قال رحمه الله وقتل الرهبان في الجهاد والصبيان والنساء مثله والمثلى والمثلى والغدر والغدر. احسن الله اليكم قال رحمه الله والمثلث والغدر وغير ذلك مما يجعل -

نساء مما يجعل الانسانية على اكمل المناهج واقومها واقومها. احسنت. التحسينية قال ارجعوا الى ما يجمل حالة الفرد والمجتمع ولذلك بعضهم يسمى التحسينيات التكميليات. ترجع الى ماذا؟ ما يجمل حالة الفرد والمجتمع. شف هنا بعض الناس لما تتكلم على تحسينيات يظن ان التحسينيات كلها مستحبات. هذا غير صحيح - 01:03:09

هذا غير صحيح التحسينيات منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب من خلال الامثلة ستفهم هذا فلا تظن ان كل تحسني مستحب.

خطأ اذا التحسينيات هذه ترجع الى الجانب الجمالي - 01:03:47

والشريعة اهتمت ايضا بالجانب الجمالي. بل انتم تعرفون في الفقه لما ذكروا اعدار الجمعة والجماعة قالوا اذا لم يجد للانسان الثوب

اللائق به للخروج للجمعة والجماعة سقطت عنه الجمعة والجماعة هذا عذر - 01:04:08

بل حتى بعض الفقهاء يقول في الحج تمام؟ اذا لم يجد المركوب اللائق به لا يجب عليه الحج يعني اذا وجد مركوب جيد لكن لا يليق

به لا يجب عليه الحج - 01:04:27

في الزبد ايش قال؟ لاق به. في بداية الحج وان كانت هذه المسألة يعني لم لم يعتمدها الشراح لكن بعض الشافعي اشترط في

المركوب ان يكون لائقا به. اذا الاسلام اهتم بجانب الجماليات - 01:04:46

هذه التحسينيات تخدم هذا الجانب لكن انتبه اكرر لك لا تفهم ان التحسينيات كلها مستحبات بل منها ما هو واجب ومنه ما هو مستحب. فقال هنا ارجعوا الى ما يجمل حالة الفرد والمجتمع ويحملهم على ما تقتضيه. مكارم الاخلاق والمروءة. وذلك كالاحتراز من

النجاسة - 01:05:03

الشريعة الاسلامية امرك بالاحتراز بالابتعاد بالنزاهة عن النجاسة هذا جانب تحسني من جماليات الاسلام وقارن هذا التشريع الاسلامي بما تجده في بعض الديانات الاخرى التي اهلها يتعبدون بالتلطيخ بالنجاسات بعض الديانات الاخرى مثلا ممن يعبدون بعض الحيوانات

- 01:05:29

يأخذون ارواثها وابوالها ويدلكون اجسامهم بها قارن هذا الجانب في الاسلام جانب تحسين جمالي بجانب بهذا الدين الذي يتعبد يعني

ما يفعلون هذا عادة تعبدا التلطيخ بالنجاسة تمام؟ قال كالاحتراز عن النجاسات مع ان الاحتراز على النجاسات واجب ولا مستحب؟

واجب. واجب - 01:05:57

لأ ولذلك الفقهاء يقول لا يجوز التلطيخ بالنجاسة الا لحاجة لا يجوز التلطيخ بالنجاسة الا لحاجة. قال واخذ الزينة عند ارادة الصلاة

ودخول المساجد عند ارادة الصلاة ودخول المساجد والاجتماع بالناس. هذا جانب تحسني - 01:06:22

قال وتحريم وتحريم الغش والتدليس والتغريب هذا جانب تحسني وان كان واجبا علينا ترك الغش. وترك التدليس وترك التغريب.

والاسراف والنجش. تمام والنقش مرة معنا قريبا في درسهم. فتح المعين صح؟ قال والبيع على بيع اخيك - 01:06:43

والخطبة على خطبته ايضا مر معنا هذا قريبا وقتل الربان في الجهاد الشريعة الاسلامية نهت ان تقتل الراهب في حال الجهاد هذا

جانب تحسني. اظهار جانب جمالي في الاسلام. كذلك - 01:07:10

قتلوا الصبيان كذلك قتل النساء هذا جانب تحسني نهت الشريعة الاسلامية عن المثل. قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا في

صحيح مسلم. ولا تمثلوا ولا تقتلوا بجيش خرج في غزوة فاوصاهم بوصايا. قال ولا تمثلوا - 01:07:33

والمثل معناها قطع الاطراف يعني بعد المعركة يأخذون بعض الكفار من قادتهم او ممن لهم نكاية بالمسلمين او كذا فيقطعون ايديهم

يعني اذانهم وانوفهم هذه تسمى مثل تشويه للجثة بعد موتها. الاسلام نهى عن المثل - 01:07:58

الاسلام نهى عن المثل. قال ولا تمثلوا في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثل والمثل بظم الميم والشاء يجوز

ظلمها واسكانها. مثله مثله. جيد؟ قال والغدر - 01:08:22

وغير ذلك مما يجعل الانسان على اكمل مناهج واقومها اخر فائدة احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فائدة لا يراعى حكم حاجي

اذا اخل بحكم ضروري. ولذا يجب الجهاد - 01:08:41

جدول الحج واداء الفرائض وان كان فيها مشقة كما لا يراعى التحسيني اذا اخل. كما لا يراعى التحسيني اذا اخل بحاجة انتبه حسبك
لا يراعى حكم حاج اذا اخل بحكم ضروري - [01:08:59](#)

لان مراعاة الظروفيات مراعاة الظروفيات مقدم على مراعاة الحاجيات. فايك ان تراعي امرا حاجيا اهمل امرا ضروريا. فان مرتبة
الظروفيات مقدمة وكذلك لا تراعي تحسيني وتضيع حاجي فان رتبة الحاجيات مقدمة على التحسينيات. قال لا يراعى حكم الحاجي
اذا اخل بضروري - [01:09:16](#)

ولهذا يجب الجهاد والحج واداء الفرائض وان كان فيها مشقة. المشقة مراعاتها في باب الحاجيات تمام لكن الجهاد في حفاظ على
الدين تمام فلا يراعى الحازي بجانب ماذا؟ بجانب الضروري - [01:09:47](#)

اتضح؟ نعم. تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله اما الضروري فيجب مراعاته. ولا يجوز الاخلال بشيء الا اذا ادى الى الاخلال
بضروري اهم من اهم منه. ولذا شرع الجهاد وان كان فيه تضحية بالنفس والمال - [01:10:09](#)

لان الدين اهم منهما. الضروري بارك الله فيك. تمام. لا تجب مراعاته ولا يترك الضروريين اي مراعاة الضروري لا تترك الا اذا ادت الى
فوات ضروري اعلى تمام؟ ولذلك الحفاظ على النفس من الضروريات - [01:10:29](#)

الحفاظ على الدين من الضروريات. لكن الحفاظ على الدين اعلى في المراعاة ولذلك شرع الجهاد مع ان الجهاد مضنة ازهاق النفوس.
محافظة على ضرورة اعلى وهي الدين. تمام؟ قال ولذلك شرع الجهاد ان كان فيه تضحية بالنفس - [01:10:53](#)

وان كان فيه تضحية بالنفس والمال لان الدين اهم. لان الدين اهم منهما. اتفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله من هذا المنطلق وهو
كون مقاصد الشرع مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد. فكر الفقهاء في تأليف قواعد الفقه المشهورة والفوا - [01:11:17](#)

التأليف ومن اشهرها الاشباه والنظائر للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. قالوا من هذا المنطلق في كون الدين بني على المصالح اي
على جلبها. وعلى درء المفاسد وتقنينها الف العلماء كتب القواعد الفقهية - [01:11:37](#)

التي تقوم على مراعاة المصالح. ما هي المصالح تمام؟ وما مراتب المصالح ما هي المصالح ما هي مراتب المفاسد؟ ماذا نفعل اذا
تعارض مصلحتان ماذا نفعل اذا تعارضت مفسدتان؟ ماذا نفعل اذا تعارضوا مصلحة ومفسدة - [01:11:58](#)

ونفرق بين مصلحة متحققة ومصلحة متوهمة ومفسدة محققة ومفسدة متوهمة ماذا نفعل في كل هذه الامور واضح؟ والف في ذلك
كما ذكر هنا الحافظ السيوطي رحمه الله المتوفى في سنة تسعمية واحد عشر. والف في ذلك - [01:12:20](#)

العز بن عبد السلام كتابه المشهور مقطوع في مجلدين. اسمه قواعد الاحكام في مصالح الانام من احسن ما كتب في المصالح واظهر
عبقريه هذا الامام هذا الكتاب اظهر عبقرية العز بن عبد السلام. الف هذا الكتاب ويسمى كتاب القواعد الكبرى - [01:12:41](#)

وله كتاب اصغر صغير يعني اظنه لا يتجاوز مئة صفحة. كانه ملخص لذلك الكتاب الكبير مسماه القواعد الصغرى واضح نكتفي بهذا
القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. عندكم هنا بعض الاسئلة لا تنسوا - [01:13:06](#)

ان تقرأوها وتجيئوا عنها حياكم الله - [01:13:28](#)